بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلاء ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم ينجلي غياهب الظلماء ونتايج ابكارهم ينكشف جلابيب العمى احمده على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء وبعد فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله تعالى ثوب السرور في كل الامور ايده بالسعادات الابدية وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب فالاصول لغة ما يبتنى عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وليس المراد بالعلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى يفيد اختصاصه بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وسميته باعتبار العلمية الحكم بقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجب كل عليه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى

لتحصل

ليحصل السعادات الابدية بامتثالها ومسائله التصديقية من الكلام واللغة والنحو والتصريفية
من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه والدليل ما يفيد
معرفة العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ظنية والعلم لا يحد و الاجزاء الدور والنظر
ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى الآخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه
الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب كل اعتقاد مع اعتقاده
والرجحان جنس للاعتقاد والراجح الخالي عن الجزم ويتميز العلم الجزم والمطابقة والثبات
لا ينتقض بالعادات لحصول الجزم وامكان النقيض باعتبارين الفصل الثاني في الحكم الشرعي
الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والاقتضاء
قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع
المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون مكروها والتخيير الاباحة والوضع الحكم على الوصف
بكونه شرطا او سببا او مانعا ومما يرجع بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب ما يذم تاركه
ولا يرد المخير والكفاية والموسع لان الواجب في المخير والموسع الامر الكلي وفي الكفاية فعل
كل واحد يقوم مقام الآخر وكان التارك فاعلا ويزاد في الحد لا الى بدل ويرادفه الفرض
والمحتوم واللازم والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية
والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب
والتطوع والسنة والاحسان والمباح هو ما يساوي وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال
والطلق والمكروه وهو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى
بالاشتراك اللفظي الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه الاول الفعل قد يوصف
بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة
صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ما ترتب اثر السبب عليه وقد يوصف بالبطلان وهو مقابلها

الاعتبارين وهو يرادف الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله
دون وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع لم من حيث الزيادة الثاني الفعل قد يكون حسنا
وهو ما للفاعل القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة يوثر في استحقاق الذم
وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو قول
او فعل او ترك فعل مبني عن اتضاع حال الغير والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم او ترك قول
الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم
ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز الكاذب فيمتنع العلم على يده
بصدق الحق فينتفي فايدة البعثة ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده ووعيده
فينتفي فايدة التكليف ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق
لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي
الحسن والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى
القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع ماول بما ذكرناه في نهاية الوصول تذنيبان
الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا بل انما يجب لمعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والثاني باطل الا
لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف ولهم احتجوا لانا
بان الوجوب لا لغاية عبث والغاية ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب وان
كانت اجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا ولا يستلزم فايدة
اخرى والا لزم التسلسل او لم لا يكون الغاية اجلة ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون اللزوم او التسلسل
الشكر الثاني ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية
قبل ورود الشرع وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني
لانها منفعة خالية عن امارة المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنها كالاستظلال بحائط

العين احتج المانع بانه تصرف في مال الغير اذنه فكان حراما وجوابه الاذن معلوم عقلا

كالاستظلال الثالث الفعل قد يكون مجزيا يعني ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به

وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه

المكلف على وجه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على

جهات اما ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه به الرابع الواجب ان اتى به في وقته

سمي الاتيان اداء وان كان بعد وقته الموسع او المضيق سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته

لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعاده وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي

يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو اخره وعاش قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد

لظهور بطلان ظنه ولو اخر مع غلبة ظنه السلامة فات فجأة لم يعص ثم ان القضاء انما يجب

عند وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى

يخرج الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحايض او لا لامتناعه كالمسافر

اذا علم القدوم قبل الزوال الخامس الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي

للمنع او رخصة وهو الجايز معه فمباح الاصل ليس رخصة وتناول الميتة رخصة وقد تجب

الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول الاول في الوضع

ذهب عباد بن سليمان الى ان اللفظ يدل على معنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه

من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه والمخصص اما ارادة المختار او سبق المعنى حال خطور

اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن فورك على انها توقيفية لقوله تع وعلم ادم الاسماء كلها

وقوله تع واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل يصدر عنها

تسمية باسم للمسبب باسم السبب ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيه وابو هاشم على انها

اصطلاحية لقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق

على التوقيف والاعتراض بانه لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ
والامداد على وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها
علامات او علة ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار
عليها مع تساويهما في كونهما آية والاصطلاح قد يعلم بالقراين كالاطفال من غير تسلسل وتمنع
توقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام جمادية الفصل الثاني في الوضع
لكل معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة والداعي
وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب لانه مما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروايح ومراتب
الاشتداد ولم يوضع لها الالفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع اللفظ بازاء المعنى وليس القصد
بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ
يدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة
ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر او الاحاد او من المركب من النقليين كالاستثناء من الجمع
وكون الاستثناء اخراجا الفصل الثالث في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه الاول اللفظ الدال
على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له ذهنا
التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه الدالة على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب
ان قصد والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم تمنع والكلي اما ان يكون
نفس الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج
اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع الزوال او بطيئه وسهل الزوال او عسره
الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته
على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى
والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية والاقدمية والاشدية ومقابلتها

فان

وان تكثرا فهي المتباينة سواء تعاند الموضوعات كالضدين اولا كالذات والصفة وان
اتحد المعنى خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع لهما معا بالنسبة
الى كل واحد منهما والمجمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز ان لاحدهما ثم استعمل في الثاني
ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي والشرعي والعرفي ان غلب وكان النقل لمناسبة
والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح
المانع من النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك وهو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا
فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه الخامس
اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء و
والالتماس ان قارن التساوي والسوال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه
ان لم يحتمل الصدق والكذب وهو جنس التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والعرض
وان احتملها فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو
المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او من
غيرهما السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا دالا معنى كالكلمة الدالة على الاسم
الدال على المعنى او غير دال كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا يفيد سلبا واما
مركبا تاما كالخبر والقضية الفصل الرابع في الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل
يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وهو اما بالزيادة او بالنقصان او بهما
اما في الحروف او الحركات او هما فالاقسام خمسة عشر الاول زيادة الحركة طلبا من الطلب
فان حركة البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة الثاني زيادة الحرف فقط كاذب
من الكذب الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب بزيد الالف وحركة البنائية الرابع نقصان
الحركة فقط حذر من حذر نقصت حركة البناء الخامس نقصان الحروف فقط خف من الحذف

السادس نقصانهما معا عد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال
السابع نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزدنا الضمة الثامن نقصان
الحركة مع زيادة الحروف عليم من علم نقصت حركة الميم وزدت الياء التاسع نقصان الحركة مع
زيادتهما اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزدت الهمزة متحركة وكسرت الراء العاشر
نقصان الحرف مع زيادة ديان من الديانة نقصت التاء وزدت ياء ساكنة الحادي عشر
نقصان الحرف مع زيادة الحركة نبت من النبات نقصت الالف وزدت فتحة التاء للبناء الثاني عشر
نقصان الحرف مع زيادتهما خاف من الخوف نقصت وزدت الالف وفتحة الفاء للبناء
الثالث عشر نقصانهما معا مع زيادتهما معا ارم من الرمي زدت الالف متحركة وكسرت الميم
ونقصت الياء وفتحة الراء الرابع عشر نقصانهما مع زيادة الحركة عد من الوعد نقصت
الواو متحركة وزدت كسرة العين الخامس عشر نقصانهما مع زيادة الحرف كال من الكلال
نقصت الالف التي بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغمها في الثانية وزدت الالف بعد
الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات
والضرب قائم بغيرها ولا يشترط بقاء المعنى في الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق
عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وللاجماع
من النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن على النائم وقولنا
ليس بضارب الان لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي في اطلاق الكافر للمؤمن بعد الكفر يقتضي
المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها
اسما منها ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء الفصل الخامس
في الترادف ووقوعه في نحو اسد وسبع وغيرهما مما يدل على جوازه ولامكان ان يضع
قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث عليه من واضع واحد

التسهل والقدرة على الفصاحة وقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا القلب
والسجع والتجانس وغيرها وتمكن افراده بخلاف التابع والمؤكد اذ هما يفيدان التقوية
لا اصل المعنى والحد يدل على علل الشئ المغايرة له ويمكن اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه
لان التركيب من عوارض المعانى الفصل السادس فى الاشتراك وفيه مباحث الاول المشترك
هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فازاد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المرادف وبقيد الحقيقة
وخرج بالوضع الاول ما لهما المجاز ومن حيث هو كذلك خرج به المتواطى المتناول للمختلفين لا من
حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولامكان وقوعه من القبيلتين او من القبيلة
الواحدة ويكون الفايدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية كما فى اسماء الاجناس
واحتجاج النفاة بالاخلال بالفهم على تقديره ضعيف لان مع القرينة لا اخلال ولان
الفايدة الاجمالية موجودة البحث الثانى فى اقسامه مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض
والطهر والسواد والبياض وقد يتوافقان اما بان يكون احدهما جزء من الاخر كالممكن
المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم الطلاق الاسود
على هذا الشخص وعلى القائه بالتواطى ان قصد اللون وبالاشتراك ان قصد اللقب وبعضهم
منع من اشتراك اللفظ بين عدم الشئ ووجوده لان الفايدة مشترطة فى الوضع بحيث
اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا لكان عبثا ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لا تفيد لا
الا التردد بين النفى والاثبات وهو معلوم لكل واحد وهو تم الجواز ووقوعه من واضعين
البحث الثالث اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى كل معانيه الا على سبيل المجاز لانه
ان كان موضوعا للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد به المجموع خاصة فهو استعمال له فى البعض
وان اريد به المجموع والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد يقتضى الاكتفاء بكل فرد وارادة
المجموع يقتضى عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه

الا بقرينة وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي عليه السلام الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولان حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في الاول السجود والمراد به الخشوع والفائدة موجودة وهي الدلالة اللفظ على احدها لا بعينه **البحث الرابع** في انه على خلاف الاصل لان المراد بالذات من وضع اللفظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما يحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا يختص احدها بالفهم فينتفي الغاية ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره لكنه لا يحصل الفهم عند التخاطب **البحث الخامس** في وقوعه في القران ويدل عليه ان القرء وضع للحيض والطهر معا لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل وادبر واحتج المانع بان تجرده عن القرينة ينافي الغرض ومجامعته يستلزم التطويل من غير فائدة والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة وبدونها اذا كان القصد بيان الاجمالي والفائدة مع القرينة توسيع العبارة وللقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه بعد لمشترك او لاحدها وتجوز به في الاخر ثم خفي لكثرة الاستعمال **الفصل السابع** في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث **الاول** الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت لانه مقابل للباطل فان كانت الفاعل فهي الثابتة والا فهي المثبتة والمجاز مفعل من الجواز وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الاولين لان ههنا الفاظا وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون غيره كالفاعل عند النحويين والقياس

والقياس عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة وقد يكون خاصا كالفاعل البحث الثاني

في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضعه اللغوي الى معنى آخر بحيث

اذا اطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة موضوعة في اللغة للدعاء

ثم نقلها الشارع الى الافعال المشهورة المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو ونقلها

الشارع الى القدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك

المؤداة في المشاعر وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا

الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول ههنا ان قصد النافي عدم ارادة هذه المعاني

شرعا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابره وان قصد بها انها مجازاة لغوية فهو حق لكنها

حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازاة لان التقدير ان العرب لم يضعها

لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم يكن عربية لخروج القرآن عن كونه عربيا

والتالي بط لقوله تعالى بلسان عربي مبين ولقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا البحث

الثالث النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع علم متوقف

على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على

الاول واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار

الى الانشاء والا لزم الكذب ومسبوقية كل صيغة باخرى وتم البحث الرابع في الفرق

بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه الاول ان نص اهل اللغة عليه الثاني وجود الخواص الثالث

سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز الرابع تجرده عن القرينة من خواص

الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز الخامس تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل

المجاز مثل واسئل القرية السادس الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم

حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية لامتناع اسئل الجدار ونضعف بان

عدم الاطراد وقد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي واللغوي كمنع الابلق في غير
الفرس البحث الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه الاول اما ان يقع في المفردات كالاسد
او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما احياني اكتحالي بطلعتك الثاني المجاز
قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل الثالث اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية
الشيء باسم شبهه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه
وبالمجاورة وباحد جزئياته وبالمتعلق البحث السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر
في العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم يحصل المبالغة وللعلم بان الحقائق
الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج القران عن كونه
عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب ان
تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون
الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع استعمال فيما نقلتموه للنص على عدمه
السابع الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فانه يتوقف على الوضع السابق اما على
الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفائدة المجاز
اما عذوبة لفظ او لفوائد البديع او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان رايت اسدا
ابلغ من رايت رجلا كالاسد او للطائف الكلام بحصول شوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم
الاجمالي البحث الثامن في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع
والحمار في البليد وهو كثير لا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع ايضا في القران خلافا للظاهرية
ويدل عليه قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه واسئل القرية وجاء ربك وتجري باعيننا
والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الروح
ولان اسماءه تعالى توقيفية والمعرب في القران فان المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس

رومية

رومية البحث التاسع في انه خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حال التخاطب لانه مع الحقيقة
تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع فتعين حمله على
والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على الاول اولى ووجه
التوقف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيان
او الى معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا
عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية لكثرته الفصل الثاني في تعارض الاحوال وهو من
عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة
واحدة او مع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون المراد
كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصد فاذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز
اولى لكثرته ولحصول الفايدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة واعتراض باولوية
لعدم الخطاء فان القرينة ان وجدت حمل السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز
اذا انتفت حمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع الخطاء ولتوقف المجاز على الوضع و النقل
والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز
لكثرة الحقايق والجواب المجاز اكثر ثانيا النقل اولى من الاشتراك لتعلق الحقيقة في المشترك
دونه فيختل الفهم ثالثها الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص ولاجمال في بعض الصور
في الاضمار وعمومية في الاشتراك الرابع التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير
من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك الخامس المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على
اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز سادسها الاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز سابعها
التخصيص اولى من النقل لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل ثامنها المجاز
والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما على قرينة صارفة عن الظاهر التاسع التخصيص اولى

من المجاز لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فيدخل المراد وغيره بخلاف المجاز
التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار الفصل الثاني في تفسير حروف
يحتاج اليها فمنها الواو ومعناها الجمع المطلق من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة
قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير
ترتيب ولوروده في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو قبله او بعده من
غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس والسؤال الصحابة
عن مبدء السعي ولمساواة واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره
عليه السلام على من قال ومن عصاهما ولانكار الصحابة على ابن عباس امره بالعمرة قبل الحج
وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولعدم وقوع الثانية ممن قال انت طالق وطالق لغير الممسوسة
ولان ترتيب على التعاقب له الفاء وعلى التراخي ثم ومطلق ترتيبه معنى فيشتد الحاجة الى التعبير
عنه وله الواو اذ لا غيره وهو اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس
والجواب ان الانكار لترك الاولى بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض
بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل على المطلق بخلاف انكارهم لاحتمال فهمهم الجمع
المتناول لتقديم الحج ولتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة يرفع العمومية المستفادة
من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس تفسيرا للاول وقد طلقت
بالاول لتمامه ووضع اللفظ للاعم اولى ولان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى
الخاص يستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء
وهي للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى فيسحتكم مجاز فان الوعيد من الله
تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه ومنها في للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار وتقديرا
مثل في جذوع النخل ومنها من وهي مشتركة بين الابتداء والغاية والتبعيض والتبيين وزائدة

ومنها

ومنها الى وهى لانتهاء الغاية ولا اجمال كما يوهم توهم لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى
لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد ينفصل حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق
فيجب دخولها ومنها الباء قيل انها فى غير المتعدى للالصاق وفى المتعدى للتبعيض وانكر
سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل
من حيث جعل المنديل الة فى المسح مع الباء وممسوحا مع عدمها لا من حيث التبعيض ومنها
انما هى للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان للاثبات وما للنفى ولا يتواردان على محل واحد
ولا يمكن صرف النفى الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس الفصل الثانى فى الخطاب وفيه
مباحث الاول الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم الخطاب بالمهمل لاشتماله
على النقص ولاحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله تعالى كانه رءوس الشياطين وتلك عشرة
كاملة وما يعلم تأويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل
لان الحروف قيل انها اسماء السور والتمثيل برءوس الشياطين تمثيل بالمستنكر بين العامة
والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضى عود الضمير الى المعطوف عليه البحث الثانى يمتنع ان يخاطب
الله بشئ ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة
الى غير ظاهره مهمل البحث الثالث قيل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف
وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتأخير والناسخ
والمعارض العقلى الذى لو رجح النقل عليه لزم ابطاله اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان
الفرع ولا شك ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظنى والحق خلاف هذا فان بعض اللغات
والنحو والتصريف وتواتر النقل وعدم الاشياء التى ذكروها قد يعلم فى محكمات القران فيثبت
القطع البحث الرابع خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها
من الحقائق اولا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية فى الاستعمال والا فهو

مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة فان انتفت العرفية فاللغوية فان لم تكن فالمجاز
عنها
تعددت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها وقد يدل بالالتزام اما بان
اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كنذر العتق و عقلا
كرفع الخطاء اما المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة التحريم التافيف على تحريم الضرب او لا ويكون
كدلالة التخصيص الذكر على تخصيص الحكم وقد يجتمع في الخطابين حكم اخر مثل وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة
الاجماع على تساوي الخال والخالة ودلالة النص على ارث الخال وقد يتعذر حمل الخطاب
اللفظ على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا حمل
على الراجح **المقصد الثالث** في الامر والنهي وفيه فصول **الاول** في حقيقة الامر وفيه مباحث
الاول الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم
الاشتراك لصحة اطلاقه الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور
والمراد الافعال العجيبة وكما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب ان الاستعمال
يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليه خصوصا وقد بينا اولوية
المجاز من الاشتراك **البحث الثاني** في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء و هذا
الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصفة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولوجدها من
الساهي والنائم والغافل مع انتفائه وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الزائد بل
على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا للطلب معنى
مغايرا للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه
فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة اريد منك الفعل ولا امرتك به ولامر السيد عبده
بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر

والعلم

والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور في كتبنا الكلامية

و نفي الامر معناه نفي الالزام فان كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا و الطلب و الارادة

متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وان لم يرد[ها]

لا يطيعه البحث الثالث اعلم ان الصيغة الامر يدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة كغير

من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد هو الارادة والجواب انها حقيقة

في الطلب ومجاز في غيره ولا اشتراط لارادة المامور به في صيرورة الصيغة امرا خلافا

لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا يفيد الصيغة الدالة عليها صفة كالمسماع

الاسماء وقد يقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات

يرضعن لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المراة على عمتها

الفصل الثاني في مدلول الصيغة وفيه مباحث الاول في ان الامر للوجوب صيغة افعل

تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء

وهي حقيقة في الاول وقيل مشترك بين الاول والثاني وقيل القدر المشترك لنا قوله

تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب

لما استحق الذم بمجرد الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع

عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب

لما حسن التحذير ولان تارك المامور عاص والعاصي يستحق العقاب ولقوله عليه السلام

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك نفي الامر مع ثبوت الندبية ونفي الامر و[اثبت]

الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة وحسن ذم العبد عند الترك ولان حمله على

الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم

الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك والجواب المجاز قد يصار اليه الدليل وقد

بيناه تذنيب الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضى وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو
الانتقال من الحظر لتساوي الاحكام في التضاد وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا معارض
بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين البحث الثاني الحق ان الامر يدل على طلب الماهية
من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل ولاستلزام
كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين فيتحقق بفعل مرة ودائما من غير تكرار ولا
نقيض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء
دائما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال
وهما غير الدالين على مطلوبه على ما سيأتي البحث الثالث الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر
بتكررهما الا مع العلية لحسن اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا
اعط درهما ان دخل الدار لان التعليق اعم من قيدي الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام
على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة البحث
الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف
الاصل فيكون موضوعا حقيقة للقدر المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار
ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال المصدر في الوجود وهو شامل للقيدين كالخبر احتجوا
بذم ابليس على ترك السجود في الحال وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
ولان التأخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة وغير معينة لزم تكليف ما لا يطاق
وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان الى غاية معينة مبينة وجب معرفة البيان
والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا بعزم الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى فقعوا له
والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها ولا دلالة على الفورية ولو دلت لا يستفيد
الفور من خارج والتأخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل كما لو قال افعل

اي

اي وقت شئت وكمقضاء الواجب والنذر المطلق البحث الخامس الامر المعلق بكلمة ان لا يعدم عند
عدم الشرط لانه ليس علة الوجود ولا مستلزم له فلولم يستلزم العدم العدم لخرج عن كونه
شرطا والا لجاز كون كل شيء شرطا لكل شيء ولان يعلى ابن امية سال عن سبب القصر مع الامن وانه
النبي م ولقوله م والله لازيدن على السبعين عقيب ان يستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بان
قيام غيره مقامه ويقوله تعم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا يقتضي
اباحة الاكراه مع عدم ارادة تحصن والجواب ان الشرط احدهما لا بعينه لا ما فرض شرطا
والا يرد يقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن فينفي التحريم عند عدم الارادة فلا يلزم من نفي التحريم
الاباحة فان نفي التحريم قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك
هنا فان مع الارادة البغاء الحاصلة من نفي ارادة التحصن يمنع الاكراه على البغاء البحث السادس
الحق ان عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم السائمة لانتفاء الدلالات
الثلث اما المطا بقه والتضمن فظ واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع
ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه ولا يستلزم العام الخاص وقول ابي عبيده في قوله م
لي الواحد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواحد ولا يحل عقوبته ولا عرضه
مبني على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغه وفايده التخصيص اما الاهتمام بالمذكور او لسبق
بيانه او سبق خطوره في حق غير الله تع او لحاجة السامع او لتبدل السامع على المسكوت
عنه فيحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه غير واجب او لينبه بالنصوصية
او يحيله على الاصل كما لو قال لا زكوة في السائمة وخص المنطوق لاشتباه ثم نقول ان كان
الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم
في قوله تع ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تع فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا لان
التخصيص ههنا للعادة وايض تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما عدا الوصف

فى غير ذلك الجنس البحث السابع الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى صوموا
الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو وجب بعدها لم يكن اخرا اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند
الاكثر والا لزم الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقى زيد
والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان العدد علة لعدم الحكم كان الزايد
عليه علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من اتصاف الناقص به اتصاف الزايد به فان وجوب
ركعتى الصبح لا يقتضى وجوبه لثلثه واباحة الاربعة لا يستلزم اباحة الزايد واذا ابيح عدد
لزم اباحة الناقص ان وجبه خلوه كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل
لم يجب كالحكم بشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل
تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم عدد فقد يكون تحريم الاقل اولى مثل تحريم استعمال نصف
الكر النجس فتحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزانى اكثر من مائة لا يستلزم
تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على عدد لا يقتضى نفيه عما عداه البحث الثامن الامر ان نقل
كلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول
الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان استعلاء متعذر ولا يحسن ايضا لان
فايدة الامر الاعلام ولا فايدة فى اعلام الرجل نفسه ما فى قلبه البحث التاسع الامران ان
تخالفا وتضادا كان الثانى ناسخا والا وجبا معا وان تماثلا فان كان هناك عطف
تغايرا والا اتحدا ان امتنع الزايد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقى الماء
وحمل على التاكيد ان كان الثانى معرفا بلام العهد والا فالاقرب التغاير مثل صل
غدا ركعتين صل غدا ركعتين لوجوب الاول لا امر الاول وفايدة التاسيس اولى من فايدة
التاكيد وكذا لو كان الثانى معرفا مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل
تعريف معهود مع ان العطف التغاير فلا معارض لرجح الفصل الثالث فى الوجوب وفيه مباحث

الاول

الاول في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع
واجب ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله تع
وغير معين عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير بمعنى انه لا يجب عليه فعل الجميع
ولا يجوز الاخلال بالجميع في ايها فعل كان واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في ان
يقول السيد لعبده اوجبت عليك احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما ولا اوجبتهما
عليك وايهما شئت فاعمل ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بتركه ولا ايجاب
واحد معين عند الله تع لان الله تع يعلم الاشياء على ما هي عليه والتقدير ان الواجب
لم يتعين في احدها عينا فالقائل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا
بطل لان المخير فيه ان كان هو الواجب فلا وقع فيما قرنه وهو تجويز ترك الواجب والا
لم يكن مخيرا او التقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف ان فعل الجميع فان سقط الغرض
به كان واجبا وان سقط واحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هف وان
سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين والجواب ان هذه
معرفات احتج الاخرون بان محل الوجوب ان كان هو الجميع لم يبرا بدونه وان كان غير
معين لزم حلول المعين في المطلق وهو مح فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله تع
والجواب ان محل الوجوب المخير كل واحد والخطا فيه ثنا مما اهمل الحيثيات تنبيه يصح الامر
بشيئين على الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجمع كاكل المباح والمبتة والتزويج من كفوين
او مع الاباحة كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او مع ندبه كخصال الكفارة او خصال
كفارة الظهار او خصال كفارة الحنث البحث الثاني في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل
امر واقع بالاجماع وقصوره ممتنع الا على ارادة القضا وكون الوقت افضل انزل وقع
الوقت
لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان ينفصل عنه بحيث لا يحل للمامور بالفعل في ذلك

ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته
العمر وتخصيص الوجوب بالاول كما يقوله بعض الاشاعرة وبالاخر كما ذهب بعض الحنفية وبالما عات
كما ذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدله كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان
لانه ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا ولانه
ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوطه في الاول ولان الامر دل
على الصلوة خاصة فايجاب البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة
يجوز تركها في اول الوقت فلا يكون واجبة واجاب المرتضى بان فاصل بينهما وجوب العزم
والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان وان مرجع هذا الواجب الى الواجب المعين فكما لا يسقط
الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه ولحق البحث الثالث
في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين فهو
واقع كالجهاد فهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم والعقاب
لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على الظن
فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع
ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة البحث الرابع ما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا واجب وخصص السيد المرتضى بالسبب لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه
على تقدير من تركه الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني احتج السيد بان
المسبب عند وجود السبب يجب لا عند وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول
الشرط جاز التكليف بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا فلا
يقع التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين

عند اشتباه

عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم الجمع والاباحة لان الوجود ما له صلاحية التاثير في الطلاق الزائد على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم اول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة ومطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص احتج المخالف بان المامور به الصلوة مطلقا والمنهي عنه الغصب فيغاير المتعلق كما في الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلوة كنفار الابل في المعطن والتعرض للسيل في الوادي ومنع المارة في الجادة وشبهها البحث الخامس الامر بشيء يستلزم النهي عن الضد العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد الوجودي فلازم بالعرض وما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي لوجوب المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر خطاء فان جواز الترك تنافي الوجوب وايجاب القضا لوجود سبب الوجوب البحث السادس اذا نسخ الوجوب بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص الا منافي للوجوب وبالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب او عدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين فيبقى الاخر الفصل الرابع في المامور به وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتجت الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى

كلف ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي ع ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع
بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق
وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح والتكليف باحدهما تكليف
ما لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه المطابقة والامتناع لاحق
وهو لا يؤثر بالامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته
تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر ويعارض به تعالى والتكليف بالتصديق من حيث
صدوره الاخبار من النبي ع لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية ويمنع تكليف الضدين
فالاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز وروده الاخبار حال غفلتهم والتكليف ثابت
حال الاستواء بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاص
للاشعري عن المعارضة بالله تعم البحث الثاني الامر بفروع الشرعية لا يتوقف على الايمان
لا مزعام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية
ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعم ولا صدق ولا صلى
ولكن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت النهي فكذا الامر احتج بانها لو وجب
عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه وكذا الثاني لسقوطها
عنه والجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلوة
على المحدث وايضا المراد بالوجوب ههنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان
البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به
على وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون
او بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما كلف به ولا نزاع ان الكل بالوجه الماهية في الوجود ثبت
المطلوب والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتج بوجوب تمام الحج الفاسد والجواب انه مجزي

بالنسبة

بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على وجهه البحث الرابع قد بينا ان الامر لا يقتضي
الفور فاذا ورد مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعيينه
بوقت دون اخر فان كان مقيدا بوقت لم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب القضاء لان
ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر له بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد
ولان الامر تارة يستتبع القضاء ولا يستتبعه البحث الخامس الامر بالكلي ليس امرا بجزئي
معين وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجود احدها لا بعينه لا
لان الواجب لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقوله عم مروهم
بالصلوة وهم ابناء سبع الفصل الخامس المندوب ليس غير مامور به لان الامر للوجوب
وهو يضاد الندب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع
التكليف الا بفعل والمطلق في النهي كف النفس عن الفعل والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع
التكليف به خلافا للاشعري الفصل السادس في المامور وفيه مباحث الاول المعدوم ليس
بمامور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه واحتج الاشعري بانا مكلفون
بالشرايع بامر الرسول عم والجواب المنع من اسناد التكليف الى امر الرسول عم بل الرسول
اخبر بان كل من ياتي الى يوم القيمة فيكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذه الاخبار للمعدوم
لئلا يلزم المحذور البحث الثاني الفهم شرط التكليف فالغافل غير مامور لقوله عم رفع القلم
عن ثلث ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان
الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت المطلوب لاستحالة معرفة
الامر قبل معرفة الامر ولان الغرامة يجب على المجنون والصبي ولقوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم
الوجوب على الموجب المجنون لانه من باب الاسباب والامر وبالاية الحمل بحث الثالث

البحث السادس

تكليف المكره فيجب لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله
تعـ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله ع انما الاعمال بالنيات ويخرج
عنه لشيئان النظر الاول المعرف للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط اذا علم الامر
عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم غد مشروط ببقائه فاذا علم موته استحال امره والا
لزم تكليف ما لا يطاق وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب وقد يكون
التوطين لطفا في الاخرة ونافعا في الدنيا بان يمنع من الفساد والاصل في ذلك لان الامر
قد يحسن لمصلحة ينشا من نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة ينشا منهما ويتفرع
على ذلك وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء او الحيض او الجنون او الموت
ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الامر بوقوع الشرط وعدمه البحث الرابع الامر يتعلق
بالمكلف والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر منه تمكين العبد المامور به بخلق القدرة
والالات والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون
الثواب على ذلك مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله وان يقصد الله تعـ بذلك الايصال الى
الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما المكلف
فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب
فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن
يجب ان يلزمه فعلها وان كان مما يصح استناده الى الله تعالى والى العبد نحو كثير من العلوم
والالات جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه الامكان وصحته
من المكلف اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته منه على جهة
الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا او نفلا
ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه تقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه لقبح ايجابه ويجري

مجرى

مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب كفران نعمه لم يصر ذلك واجبا واما الامر
فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالته على وجوب الفعل
وترغيبه فيه وبعثه عليه وما زاد على ذلك من التقدم فلابد فيه من مصلحة زايدة وهل
يشترط تمكين المامور عن الفعل والاحتراز عنه من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق
عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله تعالى انه يتمكن
حال الحاجة. الفصل السادس في النهي وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر ولقوله
تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل على التكرار لان قول الطبيب
لا تاكل وقول السيد لا تشتر اللحم لا يتقيد بالدوام وعدمه من غير تكرار ولا نقض
احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال
في كل وقت والجواب المنع فان ادخال الماهية قدر مشترك بين المنع دائما ووقتا ولا
دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على الفور. البحث الثاني النهي يدل
على الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها
غير آت بالمامور به لاستحالة كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف
واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع في وقت النداء وان بعت ملكت
الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول
فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلانه كما ذكرناه في الصورة ولا ياتي مثله
في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب
حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذا لا يدل على الصحة لقوله دعي الصلوة ايام اقرائك
البحث الثالث المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع القول ببقاء الاكوان واستغنائها
الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع

ولا لكان معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على وجه وحسنها على وجه اخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشئ مفيدة عند عدم اخر وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الاخر وهذا يصح في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا يكون شرطا في قبحه المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت المنكرات سواء كانت لواحد او لاثنين او الجماعة واسم العدد وبالثاني الاسم المشترك والحقيقة والمجاز وعوضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن البحث الثاني الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي ما ان يتناول العقلاء وغيرهم من مثل كل وجميع واى في الاستفهام والمجازات او يختص العقلا لكن في المجازات والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ الى اخر كلام الجنس مع الجميع والاضافة كعبيدي وحروف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السوال عن كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا فيه لما حسن الامتثال قبل السوال عن كل فرد فرد ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص ولو لم يكن كل

للعموم

للعموم لما ناقض نام كل انسان بل قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا
عن العموم اتوا بهذه الصيغه وكذا جميع والنكرة المنفيه نقيض المثبتة الجزئيه ونقيض الجزئي
كلي احتج لـ ستيد على الاشتراك بوجهين حسن الاستعمال والاستفهام وصحة الاستثناء يدل
على عموم كلما ادعيناه عمومه والجواب ان الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال
به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة
دون المجاز البحث الثالث في مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس ليس
للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم
وصفه به وقولهم اهلك الناس الدرهم الابيض والدينار الصفر مجاز لعدم الاطراده كان قوله
تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا لانه يصدق
جاءني رجال ثلثة واربعة ومورد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة للفرق بين صيغة
الجمع والتثنية وامتناع اتصاف احدهما بما يدل على الاخر ولاختلافهما في الضمائر احتج
القاضي ابو بكر وابو اسحق لقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وانا معكم مستمعون فان كان
له اخوة وبقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الفاعل وهو الحاكم
والمفعول وهما المحكوم كان ولاستماع لموسى وهرون وفرعون وحجب الاخوين مستفاد
من السنة ولا مانع في الاية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعه ومنها مثل لا يستوي
قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكره فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه
من كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان
جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه
نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادق على الشيئين باعتبار تساويهما
ولو في امر ما لم يكن عاما فيكون سلبيه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والالصدق

تساوى على المتباينين لصدق تساويهما فى سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق
مطلقا اذ المميزات مختلفة والاقرب البناء فى ذلك على العرف ومنها الخطاب لمصدر من كل
وجه بالرسول صلعم مثل يا ايها النبى ليس للعموم الا بدليل خارجى لانه موضوع للخاص لغة ولان
اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر العموم متصدر بامر
الكبير والجواب اذا عرفا ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع لخطاب
الذكور مع شموله للاناث لو اردن لا تتناول الطلاقة للاناث نحو المسلمين وفعلوا وقيل
بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للتذكير احتج ابن اهل اللغة على تغليب التذكير لو
اجتمعا والجواب انه ليس محل النزاع ومنها المقتضى لا عموم له وهو ما لا يتم الكلام الا
باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة
ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على نفى الاضمار وبعارض باب
اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر الشىء والثانى باطل فتعين الاول ومنها
مثل لا اكل عام فى جميع الماكولات فيقبل التخصيص خلافا لابى حنيفة لنا انه نفى حقيقة
الاكل بالنسبة الى كل المعقولات وهو معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنفى الماهية من حيث
هى هى والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفى افراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال
فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله عم لابن غيلان امسك اربعا وفارق
سايرهن من غير سوال للجميع وترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه ع بالحال ومنها العطف على العام
لا يقتضى العموم لدلالته على الجمع الصادق فى الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن مع قوله
وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل
يا ايها الناس خاص بالموجودين فى عصره عم [illegible] وقوله صلى بعد الشفق لا يصح الاستدلال
به على تعدية الشفق الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله صم فى الكعبة لا يستدل

به على

بر على جواز العرض لان تلك واحدة فان كانت فرضا لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم

ومنها المفهوم وهو عام بتسميته والغزالى قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظى

الفصل الثانى فى الخصوص وفيه مباحث الاول التخصيص اخراج بعض ما يتناوله ولا من بعدهم

بالاجماع فانه معلوم بالطرف دينه ع بقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابى نهى النبى عليه السلام

عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة فى المحكى وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول

بالشفعة للجار لاحتمال ان حكاية عن قضاء خاص او لجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين

الصلاتين فى السفر لان لفظه كان يدل مقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه

متعارف من قولنا كان فلان يصلى ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما يصح

ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص فى الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص

انما يصح فى الملفوظ والنسخ قد يكون فى غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة

وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقض كما فى مفهوم الموافقة كقتل الوالد

اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام فى الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب ويصح

التخصيص حتى ينتهى الى الواحد فى الفاظ المجازات والاستفهام وجوز بعضهم ذلك فى غيرها

واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة او ثلثة من الف احتجوا بانه

استعمال فى غير موضوعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية البحث الثانى

العام المخصوص بالمتصل ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا فلا يكون

مجازا فى البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير مستقل لو

اقتضى التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلى واللفظى فانه مجاز لانه

موضوع للعموم وقد استعمل فى الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة فى بعض

موارده لا يتوقف على كونه حجة فى الاخر والا لزم الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضى

في غير محل ثابت والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص المخصص لا يصلح للدلالة فان رفع

الحكم عن محل التخصيص بجامع بثبوته في محل النزاع احتج ابو ثور وابن ابان لخروجه عن حقيقة

وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع

من بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك

بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي المجازات احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح

التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب

يكفي في العدم الظن البحث الثالث في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا او ما

ساواها وانما يتحقق الاخراج مع وجوب الدخول لولاه لانه كان في الاعداد فكذا في غيرها

دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج

متحققا فيه لكان اما من اللفظ وهو بط والا لكان متناولا او من المعنى وهو بط والا لجاز

استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشمله كان فيه وقوله تعالى ان يقتل مؤمنا الا خطاء

الا ان يكون تجارة الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما لا يعطي كونه حقيقة ومطلق الاستعمال

لا خلاف فيه ويشترط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس

محمول على اقتران النية وجواز تاخير اللفظ ظاهرا البحث الرابع في احكام الاستثناء

لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له عندي عشرة الا تسعة

فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط الاقل بط لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم

سلطان الا من تبعك من الغاوين مع قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل

بطلان الاستثناء خرج عنه القليل فانه في معرض النسيان فيبقى الاكثر والمساوي ضعيف

لان الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس

خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف بالاسلام لقوله لا اله الا الله لحجته بعدم الثبوت في قوله

لا صلوة

لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وباب الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم
بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل على صورة الذهنية المطابقة للخارج فصرف الاستثناء
الى الحكم يقتضي رده ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم
وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية بالذات وبالخارجية
بتوسط الذهنية والجواب عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير
لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فيبطل النقيض وعن الثاني والثالث
انهما واردان في طريق الاثبات ايضا واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى
منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف بانتفاء الاخراج حينئذ وقيل المستثنى
والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله صيغتان ويرد ما قلناه والحق ان المراد بالمستثنى
منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع
للجميع الى المستثنى منه مع العطف او مساواة الثاني او زيادته والا رجع التالي الى
متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض وترجيح العود الى الابعد مع صلاحية
الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله خمسة
وخمسة الاستثناء ولاقتضاء العطف التسوية يرجع قال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه خلاف
الاصل فيصا اليه لدفع محذوره الهذرية فيما يرفع ايضا وهو الواحد ولحصت الاخيرة للاقرب
ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز
ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه وقال السيد المرتضى بالاشتراك
لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحة حمل كل جمل او بعضها
في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى بان
يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية كاتصافا ولا كقولك اكرم بني تميم والظاهر الفقهاء الا زيدا

او اسما وحكما ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما وليس الثاني

منها مثل اطعم ربيعة واطعم مضر واطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء

يرجع الى الاخيرة وان تعلقت احدهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة

ومضر الا الطوال او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا

وهذا التفصيل حسن واعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية البحث الخامس في الشرط

وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان ويختص بالمحتمل واذا وتشترك بينه وبين

المتحقق ومن ومهما واى واين ومتى وحيث وانى وحيثما واذما وشرطه الاتصال والاولى

تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما اما على الجميع

وعلى البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء

تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة

او لغوي مثل ان دخلت الدار اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر واول زمان

وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا باخر جزء منه البحث السادس في الصفة وهي تقتضي

تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى الجميع في التعدد او الى

الاخيرة كالاستثناء البحث السابع في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى والى ولا بد من

مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم يكن غاية ان كانت منفصلة بمنفصل المحسوس كصيام النهار

والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت الاخيرة هي الطرف ان ترتبت والمجموع هو الغاية

ان اتفقت الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص بالعقل

اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله الله خالق كل شيء فان الضرورة تقتضي بامتناع خلقه

لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من الحج احتجوا بان المخصص متاخر وبالقياس

عنه ممنوع عقلا البحث الثاني يجوز التخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن مع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما وباهمالهما وبالعام في جميع الصور فتعين العمل به في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله والجواب المعارضة لقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولان تلاوته بيان ولا خصاصة بالمشتبه ولا اشتباه مع ورود التخصيص البحث الثالث يجوز التخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم والقاتل لا يرث واية الجلد رجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص اية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع سبق احدهما خطاء البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو الفعل مع دليل التاسي كان اختص بنا وثبت التاسي كان الفعل ودليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي عام والجواب المخصص الدليل مع الفعل البحث الخامس لو فعل احد بحضرته عم ما ينافي العام ولم ينكره عليه كان مخصصا به فان ثبت ان حكمه عم في الواحد حكمه عم على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع البحث السادس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع الموارد فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم بقوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وكذا اية الارث كقوله عم لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى منع ذلك لان خبر الواحد ليس حجة عنده فكيف يعارض القرآن وسياتي جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان

العام قطعي والجواب ان متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس فتساويا

السابع القياس عند ما ليس بحجة على ما يأتي فلا يكون مخصصا ثم ان النص فيه على العلة فالقوي عندي انه حجة وح يجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب لما نص عليه في قوله ينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل باحدهما دون الآخر فتعين العمل بهما وانما يصح التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكاة لقوله في الغنم زكاة ان قلنا انه حجة والا فلا

البحث الثامن العام والخاص المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مخصصا له لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تأخيره البيان عن وقت الخطاب وان ورد الخاص بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام على لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متأخر مناف كما لو تأخر الخاص وبقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب ان التخصيص اولى من النسخ ونحمل قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا وناسخا ومنسوخا

البحث التاسع فيما ظن انه مخصص وليس منه مباحث الاول الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اينقص اذا جف او للعرف مثل لا اكل جواب من قال كل عندي تخصص بالسؤال وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم في غير محل السؤال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم في محل السؤال فالحق ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوصيته

خصوصيته

خصوصية السبب ما نعا لا مكان اعلموا بالعام ولا تخصوص بالسبب لان اكثر الوقايع وردت
على اسباب خاصة لحجة الثانى على الحد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السوال عنه تخصيصه
والا لزم تاخير البيان والجواب جاز ان يجيب بالاعم نعم دلالته فى محل السوال اقوى واظهر
البحث الثانى مذهب الراوى ليس مخصصا لجواز توهم ما ليس بدليل دليلا ولا طعن ح
ذكر البعض ليس مخصصا لعدم التنافى فى بين ايما اهاب دبغ فقد طهر ودباغها طهورها
وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مخصصة لان افعال العباد ليست حجة
على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقريره ع عليها به وكونه مخاطبا لا يقتضى خروجه عن عموم
الخبر مثل وهو بكل شىء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه لا تخرجه عن عموم الخطاب والعبودية
والكفر لا يخرجان المصنف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام ووجوب الخلاص
اعم من دليل العبادة فلا تقدم عليه وقصد المدح والذم ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة
الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضى تخصيص خبر المذكور عن المعطوف عليه مثل لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده لعدم الاقتضاء العطف التشريك العام ولاحتمال تمامية
المعطوف وليس محل النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على المبتداء يقتضى الاشتراك
فى الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص والا كان عطف جملة على اخرى وليس النزاع
ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضى عبد الجبار
مثل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن الى الاية ان يعفون او يعفو الذى
المختص بالمالكات لا يخصص ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبى
اذا طلقتم النساء الى قوله تع لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعنى الرغبة فى الرجعة وانما
يأتى فى الرجعى والحكم مثل وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات لا يخصص والمطلقات يتربصن

والمرتضى توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن اقتدى بالرماكان حمل الرجال
على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الامراء مجازا وحمله على العموم يقتضى المجازية فى
الاستثناء او يصير تقديره الا ان يقتدى بعضهم بما لرا اذا الكناية فى الاستثناء يجب رجوعها
الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تعارض المجازان وجب التوقف فصل الحسن فى المطلق
والمقيد ان اختلفا فلا يقيد مثل اتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة تماثلا واتحد السبب
حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وان اختلفا لم يجب
لامكان التنصيص على بقاء المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقييد لفظا
بان القران ككلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم
التناقض والتقييد فى الشهادة بالعدالة فى كل الصور بالاجماع لا بالتقييد فى الاطلاق
ومنع الحنيفة عنه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضى التخيير
ضعيف لان المطلق لا يدل على الاول المقصد الخامس فى المجمل والمبين وفيه فصول الاول فى المجمل
وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون فى اللفظ اما حال استعماله فى الموضوع كالمشترك
المحتمل لمعانيه والمتواطى المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر بما جدها مثل واتوا حقه يوم
حصاده واما حال استعماله فى بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم
حيث قيد بالاحصان المجهول مثل واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا
المشركين ثم يقول الرسول ع المراد البعض او حال كونه مستعملا لا فى موضوعه ولا فى بعضه
كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون فى الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه الثانى
المجمل جاين فى الحكمة وواقع كالايات المتقدمة احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم العبث
فان ذكر معه البيان طال بغير فايده والا لزم تكليف المحال والجواب المنع من الملازمة الاولى
ان كان المطلوب الافهام التفصيلى والمنع من الثانية لجواز اقتران التطويل بمصلحة خفية
او ظاهرة

او ظاهرة وهي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب البحث الثالث التحليل
والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة
والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقهما غير مقدور فلابد من اضمار
ولا اختصاص والجواب المنع من عدم الاختصاص واية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض
ثبت التواطؤ والا وجب الاستيعاب احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد
تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذا قرب مجازا الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع الصفات
المشاركة للصحة في العموم ودلالة المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام
لان اللفظ بعد استقرار الدلالة لا يصار كالعام فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات بقي الباقي
مندرجا تحت الارادة احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود فلابد من مضمر يصرف النفي اليه ولا
تخصيص لبعض المضمرات دون بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في اية السرقة اذ القطع
حقيقة في الابانة واليد في العضو من المنكب ولا في قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان
المفهوم نفي المواخذة ولا اجمال في الامر بالعدة المنكر للخروج عن العهدة باقل مراتبه وهو
الثلثة قال السيد المرتضى رحمه الله ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة
فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلثة فهو خطاء الفصل الثاني في المبين وفيه مباحث الاول
البيان قد يكون بالقول وهو ظ وبالفعل كما بين عليه السلام الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا
اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا
وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتاخر البيان عن وقت الحاجة
وبالترك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت فيعلم نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثة فيعلم
انتفاء الحكم فيها او يترك فعلا تبيناه لزومه لامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل
فعله ونسخه عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا اخطاء لان القول قد يكون

المول البحث الثاني القول والفعل ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كالو طاف
طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان بذاته ولانه جمع
بين الدليلين اذ الفعل يحتمل ان يكون من خواصه البحث الثالث البيان قد يساوي المبين
في القوة والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون
ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما البحث الرابع الاجماع على انه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة
في كل خطاب لظاهره يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين النكرة واكتفى بالاجمالي
وجوزه في المتواطئ والمشترك وجوزه الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور
المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه
مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتج الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه
ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة لقوله تعالى انها بقرة لا ذلول ولم يبينها
وقت الخطاب والا لما سئلوا وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون الاية لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة والمسيح وبانه
يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم
البيان والجواب عن الاول وانما الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص كما في المتنازع فيه
وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا الثالث وعن الرابع انه جهل من السائل
فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت عند كل
عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة تنبيه جوز السيد المرتضى
رحمه الله تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي
الفور ولا العموم لا نعرف المنزل الى القران عرفا مسئلة يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف

العام

العام من غير استماع المخصص ويكون مخالفا لو تطلب الخاص فان وجده عمل به والا عمل بظاهر
العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين والجواز
اسماع العام المخصوص بالعقل وان افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل وابو على بان فيه اغراء بالجهل
ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص
وعدم اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام نعم على هذا لا يجوز العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا البحث الخامس كل من يريد الله تعالى افهامه بالخطاب وجب
بيانه اما لان يعمل به كالعام في الصلوة او لا لذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض
وشبهه ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه لم قد يراد منهم العمل كالعامي فانه يراد منه
التكليف بما يفتيه المفتي الفصل الثالث في الظاهر والمأول وقد مضى تعريفهما ومن التاويل
بعيد وقريب فمن البعيد تاويل الحنفية قوله عم لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا
وفارق سايرهن بابتداء النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام وبعد
منه قوله عم لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى
بالمتقدم فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل ومنه فاطعام ستين مسكينا باضمار الطعام لتساوي
في دفع الحاجة بين ستين مسكينا يوما وبين واحد ستين يوما لامكان قصده فضل
الجماعة وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس ببعيد حمل اية الزكوة على بيان المصرف لان في
سياق الاية للرد على المزهم في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطهم ان منعوا المقصد
السادس في الافعال وفيه مباحث الاول ذهبت الامامية الى امتناع صدور الذنب
عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا او لا فرق بين العمد والنسيان لا قبل
النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع
الامان عن اخبارهم فينتفي فايدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم

وهو نقض الغرض واتفق العقلا على امتناع وقوع الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب
عليهم وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور صدور الخطا في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا
كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه واما ما يتعلق
بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكباير عنهم عمدا
وانه واقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على
سبيل التاويل وبعضهم منع من العمل والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم مطالبون
بالتحفظ عن ذلك واكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا وخطاء وعمدا
وتاويلا الا المنفر والحق ما ذكرناه البحث الثالث الحق عندي ان فعله عم اذا لم يظهر فيه
قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج الموجوب بقوله تعم فليحذر الذين
يخالفون عن امره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما اتيكم
الرسول فخذوه واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط
والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر
الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بالايتاء القول لقرينة
وما نهاكم والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على مطلوبهم والاحتياط
انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والشرب وما ثبت
تخصيصه عم به كالوصال والزيادة على اربع واما ما وقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع
السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك ما علمت صفته وجب التاسي به فان كان واجبا
كنا متعبدين بايقاعه واجبا فان كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد
اباحته لقوله تعم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله فالاسوة الاتيان
بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجوا الله تخويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام

الى

الى افعال الزع كقبلة الصايم البحث الثالث يعلم الوجه بالنص وبوقوعه امتثالا اوبيانا ولا باحترا بالفعل الخالى عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب ويعلم الندب بقصد القربة مع عدم الوجوب وبفعله على وجه القضا او داما ثم يترك من غير نسخ وان يخير بينه وبين مندوب او بوقوعه قضاء المندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء للواجب او جزاء الشرط موجب كالنذر وبتجريه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين فى الكسوف البحث الرابع الفعلان اذا تعارضا كانا من الرسول علم ان السابق منسوخ اذا علم تعبده به مالم ينسخ ولو كان احدهما منه والاخر من غيره واقره عليه علم خروج الفاعل من التاسى وان عارض فعله قوله وتقدم القول مع عدم واختص القول به جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان منسوخا عنه وان اختص بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا مثل فعله للتاسى وان تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل احد وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان نسخا فيمن يدل عليه وان جهل تقديم الفعل قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس وللعلم بتناول القول لنا دون الفعل لجواز تاخره فيكون متناولا لنا او تقدمه فلا يتناولنا البحث الخامس الاقرب انه عليه السلم قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولا فتخر به اربابها وبمنع عمومه دعوة من سبقه عليه السلم او وصول شرعه اليه بالتواتر والركوب الالرحسن عقلا وكذا اكل اللحم المذكى اذلا ضرر فيه وطوفه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه كان واخطاء من زعم انه متعبد بشرع ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام او حى الله اليه كما اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم فى الحوادث بل كان

ينظر الوحي وغضب على عمر حيث اطلع في التورية وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهداهم اقتده امره بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه وقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبه الوحي بالوحي به وقوله تعالى يحكم بها النبيون يريد بعضا اذ جميع الانبياء لم يحكموا بالجميع المقصد السابع في النسخ وفيه مباحث الاول النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتداء الرافع لحكم عقلي والعجز لانه تقارع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة وكقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نفي ايتنه تعم عن فعل ما امر به لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء هذا الحكم فالقاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدوم هو الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطاري متعلق السلب مشترك وبعين كثرته يبطل بامتناع اجتماع الامثال الخطاب تعم كلامه وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام فلا نسخ ولا انتهى الحكم لذاته والجواب لا يجوز ان يكون الحادث اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علمه تعم بوضعه بالناسخ البحث الثاني النسخ جايز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون اخر وللقطع بثبوت النبوة محمد والاجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم من الشرايع واحتج اليهود بان موسى ع ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى الفعل مرة ان لم يبين انقطاعه وجب نقل المدة ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع التواتر اليهود حيث استاصلهم بختنصر الا من شذ وقول موسى ع لو سلم لكن لا يدل به قليلا وبها الزمان المتطاول كما وقع في موضع التورية يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابا فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي

اخر

اخر فيتقدم خمسين سنة ثم تعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال

المتعادة ومعارضه بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه جعلها مؤبدا عليهم ثم

نسخه او بتقريب حي وفي كل يوم بكرة وعشيه ثم نسخ البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ

خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني كما مر العدة وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات الواحد للعشرة

والقبلة واحتجاجه بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتذاره ببقاء حكم العدة

في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء

الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه بط لان المراد لم يتقدم من كتب الله تعالى ما يبطله ولا ياتيه

المبطل من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل سواء كان سنة او اقل فجعل السنة عدة زال بالكلية وكون

الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي ع فانه لم يتصدق سواه وهو بط ولان استقبال

الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه فالخصوصية التي تعبد بها زايلة بالكلية البحث الرابع في شرايط

النسخ وهي الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ صحة تغيره كالقيام والقعود ووجوه التصرف والنفع

والضر ووجب استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او السبع لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف

وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت الفعل

بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهول كلا ومدوا عليه الى ان النسخ عنكم ووقوعه في الاحكام

الشرعية دون اجناس الافعال ولا يشترط تناول لفظه للمنسوخ لتساوي ما علم استمرار الحكم فيه

بظاهر الخطاب او فحواه او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل فيشترط وجود لفظ يدل على الزوال

وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد يكون الى مخالف كنسخ عاشورا برمضان وسائر

الحقوق بالزكاة ويشترط وجود ما دل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين البحث الخامس

يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه

قبل حضوره وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك لزم البداء اذ سقوط

اربعة اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت
ان كان حسنا استحال النهي عنه وان كان قبيحا فيستحيل الامر به لايق نمنع اتحاد المتعلق لتناول
النهي مثل متناول الامر او لتناول الامر بالاعتقاد والنهي بالفعل لانا نقول التماثل يستحيل كون
احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر الاول يتناولهما فكذا النهي ولامتناع
التميز بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كك لان
لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير المتعلق الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم ع
امر بالذبح ولم يفعله للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل ويشترط ان ينهاه ولاحتمال
كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم تغير مصلحة الامر خاصة والجواب المنع من امر ابراهيم
بالذبح لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا انه امر بمقدماته وهي مع ظن الامر به بلاء عظيم والفداء
عن ظنه انه يؤمر بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تعالى يوصل ما يقطعه والسيد
انما يحسن منه لجواز البداء عليه بخلافه تعالى وحسن الامر بالع لحسن الفعل البحث السادس يجوز
النسخ الشيء لا الى بدل كآية تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى نأت بخير منها ومثلها
لا يدل على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان المراد بخير منها
في اللفظ اذ هو المفهوم ههنا ويجوز النسخ الشيء الى اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين
الفدية والحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء بصوم رمضان قالوا الجزاء اخف وجوابه بل الاكثر
ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد
في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتأبيد لانه كالعموم القابل للتخصيص
ولان شرط النسخ الدوام ولا تعاند بين الشيء وشرطه والخبر ان امتنع تغيره كخبر حدوث
العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم يبين من بعد الف سنة الا خمسين عاما
فالكذب غير لازم لان الناسخ دل على ان المراد بالامر البعض وامتنع مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم

لاعتقاد

لا تحاد الخبر عنه ويجوز النسخ بتكليف الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد في ان يزيل الله تعالى عنا
التكليف بالاخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما منع الجنب القران وصدق الخبر لا يمنع عن
زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغيره
والعلم الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة ولا يجوز نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل
على وجه قبيح **البحث السابع** يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان
تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر احتج الشافعي
بقوله تعالى نات بخير منها او مثلها اسند الاتيان الذي هو الناسخ اليه ووصفه بالخيرية
او المساوات وانما يتحقق في القران وابعاضه وبقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ
ليس بمبين وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب انه لا يلزم ان يكون
الماتي به ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولان السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص
بالازمان فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم
بخلاف ما قصده لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل على انه كوحي من الله بقران
او سنة اما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب
احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه
في تحريم اكل ذي ناب الناسخ لقوله تعالى قل لا اجد وكذا نسخ قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب
الاجماع فرق بين التخصيص والنسخ والمتواتر مقطوع به في متنه بخلاف خبر الواحد فلا
مساواة فلا تعارضه ونفي الوجدان الى تلك الغاية لا يدل على العموم العدم فيما بعد وتحريم
نكاح العمة والخالة تخصيص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد سمعوا انه ينسخ حكم القبلة او
الصياح في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى

المقدس الثابت بالسنة وقوله فلان تبشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليست في القرآن وصوم رمضان
ناسخ لصوم عاشوراء وصلوة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله لتبين
للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل منهما بيانا للآخر والجواب لا يدل على كل امر بيانا
وما تقدم ويجوز النسخ السنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها كقوله ع كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا البحث الثامن الاجماع
لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفات الرسول ع فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان
عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافهما خطا ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون
عن دليل فيكون الاول خطاء او لا عنه فيكون الثاني خطاء وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ
نصا كان خطاء او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير
العامي في الاخذ بايهما شاء بل مبين لزوال الشرط الاول والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا
لانه ليس بحجة عندنا واما النسخ الفحوى دون الاصل فممتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس
لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع مح ويجوز نسخهما معا البحث التاسع زيادة عبادة
على العبادة ليست نسخا واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ وليست
نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل هنا تفصيل ابي الحسين وهو ان البحث هنا متعلق بامور
ثلثة الاول كون الزيادة هل تقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي زوال
عدمها الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا ام لا والحق ان الزائل ان كان حكما شرعيا وكان
المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث هل تجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس والحق
ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة التغريب
او عشرين لا يزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي الزيادة
فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء ايجاب الثمانين وكونها كمال الحد والتعلق الرد الشهادة
عليها

عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرائض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة
على فعلها مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الشافعي كان الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد
الرقبة بالايمان ان تأخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه
خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا يقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا رافعة الحظر
قطعها الثابت بالعقل فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع الحكم
عقلي لان قوله اوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره مقامه
بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ
فالحكم بالشاهد واليمين زيادة بالتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين فيقبل
فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس للركعتين لعدم تناول النسخ لا فعال
ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلومة بالعقل نعم
هو نسخ لوجوب التشهد عقب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل نسخت وجوب
التحلل بالتسليم او كونه ندبا وكلاهما حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو
في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله ثم الى الليل الثابت
بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل فانه رفع حكما عقليا
فجاز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي ا لبحث
الثامن نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا
للعبادة وفصل السيد المرتضى جيدا فقال ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم
في الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان كالنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كما
لو نقص من الحد العشرين فنسخ الركعتين يغير حكم الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ
على الحد الذي كانت تفعل عليه قبل لم يجز فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة

لان حكم الصلوة باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت
المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم يجز اما لو اسقط التوجه بالتخيير للاستقبال الى ما كان
اولا فهو للصلوة ايض اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز ولو خير من جميع الجهات لم يكن نسخا
له لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزاه وانما نسخ التعيين المبحث السادس عشر يعرف كون الخطاب
ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتاخر ويقبل قول الصحابي في ان هذا الخبر متاخر
ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم خلافا
للكرخي في الثاني المقصد الثامن في الاجماع وفيه مباحث الاول في تحققه وهو عبارة
عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ص على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظ لان المعصوم
سيد امة محمد ص فاذا فرض اتفاقهم دخل الامام ع فيهم فيكون حجة واما عند الجمهور فقوله
تع ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا وكنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله ع لا يجتمع امتي على الخطاء وهو
متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطاء ويشكل الاول باشتراط تبين الهدى
كالمعطوف عليه ومن جملته الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظ غير ولان
مفهومه فيما به صاروا مؤمنين ولان السبيل الدليل السالك الطريق في الاستدلال والنجوم
فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الآية يدل على نقيض المط اذ سبيل المؤمنين
وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين
ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على مباح
كان وجبنا فعله والا فالمط قال المرتضى انها يدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه
بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم وصف
كل واحد منها بها وهو بط اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهداء لا يؤثر فيها الصغاير ولان شهاداتهم

في الامة

فی الآخرة فالعدالة تتحقق هناك والثالث بان الظ بعض الامة فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى

بلام التعريف لا يدل على العموم والجزم من باب الآحاد والمعنى يقتضى اشتراط التواتر البحث الثانی قال

السيد المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد القولين حق اذ التقدير ان الامام المعصوم

قائل باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثانی باطلا وكذا الثالث

واما الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم

بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه اخرون للاجماع من كل منهما

على وجوب الاخذ بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين فی جميع

الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما او اختلف بان يحكم البعض

بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم فيهما او لا ينتقل الينا منهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل

الحكم عنهم بعدم الفرق واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين تحت حكم ذوى الارحام

وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولو فهم ان من يوافق مجموعهما فی حكم يوافق فی الجميع

البحث الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو كثير كاتفاق التابعين على منع بيع امهات

الاولاد بعد اختلاف الصحابة فيه والاجماع على تسويغ الاخذ بای القولين شاء مع الاجتهاد

مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع صحته واذا اجتمع اهل العصر الثانی على احد قولی اهل العصر

الاول كان اجماعا واحتج اكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله فان تنازعتم

فی شئ فردوه الى الله والرسول وبتدافع الاجماعين وبالمعارضة بالموت ولانه ان كان

الدليل لم يخف عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث بط لعدم التنازع ولان

العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على تسويغ اخذ بای القولين مشروط لعدم الاتفاق وهو

يقدح فی الاجماع مطلقا والحق فی الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة يعتقد ان

الحق فی قولنا والموت ليس بحجة بل هو كاشف عن كون قول الاخرى حجة لانهم كل الامة ولا يلزم

انقلاب الخطا، حقا المنع وبعض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحياء، ويجوز خفاء الدليل
عن بعضهم والقول الثالث هنا جايز لان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق
البحث الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع
احدهما الى قول الاخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطايفتين في قولين عند الجمهور لا عندنا وتمام
العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط والبحث والتامل انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع
ونقل الاجماع بخبر الواحد جايز فوجب العمل به لحصول الظن به البحث الخامس قول البعض وسكوت
الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت مع عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد
اصابة كل مجتهد او حصول مانع من اظهار معتقده او انتظار وقت الانكار او علمه بعدم القبول
او خوف او ظنه قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقاده انه صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي على
حجة بعد العصر بجريان العادة بالانكار او اظهار ما يعتقد ونمنع القول مع عدم التقية
ولا تقية هاهنا والا لاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف
له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال باخر
وذكر وتامل لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو تاول الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن
لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر البحث السادس اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت اخذ الرسول الله ص
كساء ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين ع وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت
ام سلمة الست من اهل البيت فقال انك على خير والخطاء رجس فيكون منفيا عنهم ولقوله ع اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام
لاستفادتها من الوحي ع مهبط والنبي ص وفيهم منهم وملازم لهم واخذ له عن جميعهم
عنهم واخذ لهم كلف ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام وهم من الخطاء ابعد وحمل

الامر

حقيقة

الامر على الزوجات لمخالفة الخبر المتواتر من اهل الكساء ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان نفى

الرجس يقتضى نفى جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت فى حق الزوجات لوقوع

الذنب منهن فلم يبق لنا محمل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم ولان نفى الرجس

من اهل البيت اجماعا ولا قائل بقصره على الزوجات البحث السابع اجماع اهل المدينة ليس بحجة

لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة فى قوله ع و

مالك بقوله ع ان المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد لا يدل على الخطا لمنعه اولا ولنفى

دلالته ثانيا لاحتمال ذلك فى زمانه وعدم عمومه بعده ولاجماع المشايخ الثلثة او الشيخين

ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم ولاجماع الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد

وليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو كانت خطاء لما رجعوا اليها ولا ينافى عندنا لدخول

المعصوم فيه البحث الثامن الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة

قلت او كثرت وكان قول المعصوم فى جملة اقوالهم فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما

الجمهور فقد اختلفوا فى انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة فى مسائل الاصول

فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم فى تلك المسائل

لان خروجهم من الاجماع يتوقف على كفرهم فى تلك المسائل فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار وان

لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض المؤمنين فتعتبر عندهم قول العصاة لانهم

مؤمنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان من عداهم بعض المؤمنين واحتج ابو بكر

الرازى والخياط والطبرى بان المؤمنين يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود

فى البقرة العلم بالاجماع ح والاول مجاز والثانى معلوم فى زمن الصحابة بعضهم البحث التاسع

لا يكون الاجماع الا عن دليل او امارة والا لكان خطاء والفائدة تحريم المخالفة وترك البحث

عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع فللدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل

على العلم والامارة جاز ان يكون ظاهره فينعقد الاجماع بها ولا يجب من موافقة الاجماع الجزم بصدوره
عنه خلافا لابي عبد الله البحث العاشر لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن رسول الله الى
يوم القيمة والا انتفت فايدته ولا قول الكفار لان اية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين وكذا الاخرى
لان لفظ الامة ينصرف الينا ولا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطاء فلو كان قول العلماء
خطاء لزم الاجماع على الخطا ولا عبرة بقول المجتهد في فن فيما اجمعوا عليه في غير ذلك الفن فلا عبرة
بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ للمذاهب والاحكام اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي
ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطاء والصواب
البحث الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة
لان قول التابعين سبيل المؤمنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب يتناولهم وبامكان ضبطهم وبان
قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطاء وان كان لدليل لم يخف عن الصحابة وبان الاجماع
الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت واحد وانتم
لا تقولون به وعدم الضبط لا ينافي الفرض لانا فرضنا الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع
الواقعة معهم فيجمعوا ولم تقع في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق
البحث الثاني عشر كلما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا يتوقف جاز
فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز في
اثبات العالم والقادرية وهل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل
المؤمنين وهل يجوز خطاء بعض الامة في مسئلة والاخر في الاخرى اما عندنا فلا لان المعصوم
لا يخطي في شي اما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث وقول الاخرين
بالعكس لاستلزامه تخطية كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء كل الامة والمخطي هنا في كل
مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة

على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم بعجز وجه عن الامة وعن المؤمنين ثم ومنع آخرون لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذ لم يكن عدم العلم خطاء البحث الثالث عشر الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحده كافرا والا فلا الاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور وهذا لا يتأتى على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطاء على احد الاجماعين المقصد التاسع في الاخبار وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث الاول اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه الماهية اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق والتكذيب فتذكر هذه الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان ما القلب كاتم البحث الثاني قال السيد المرتضى لا بد في كون الصفة خبرا من قصد المخبر لصدورها عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الامر كقوله تعالى والجروح قصاص ولا ريب خلافه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطاء لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي البحث الثالث اذا قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا بثبوت قيامه في نفس الامر والا لم يدل الكذب في جنس المخبر ثم ان هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت

الحافظ والواسطة لقوله تعم افترى على الله الكذب ام به جنة وكان المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب
اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة فى الاية ثابتة لان افتراء الكذب غيره ويمنع من عدم الوصف
فى الظن والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور وان
الوصف بالكذب يقتضى الذم ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلنا خبرا
واحدا والا كان صادقا فى احد الخبرين دون الاخر البحث الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه
او كذبه او يخفى الامران والاول اما ضرورى كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالطبع واما كسبى كالخبر
المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله تعم وخبر رسوله صلعم وخبر الائمة عم والخبر المتواتر
معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثانى ما علم منافاته للضرورى او الكسبى ومن قول من لم يكذب
انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر المنافى
الدليل قاطع البحث الخامس انكار السمنية افادة التواتر العلم ضرورى البطلان وتجويز الكذب
على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق ان العلم عقيبه ضرورى والا لافتقر الى دليل فلا يحصل
للعوام وقال ابو الحسين البصرى والكعبى والجوينى والغزالى انه نظرى لتوقفه على العلم بمقدمات
نظرية كانتفاء المواطاة والدواعى الى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة
كون الخبر كذبا عند هذه فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المقتضى لحصول هذه الاشياء العلم والسيد
المرتضى توقف فى القولين البحث السادس يشترط فى العلم انتفاؤه اضطرارا عن السامع لاستحالة
تحصيل الحاصل ومثله وتقوية الضرورى وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافى موجب
الخبر وهذا شرط اختص به السيد المرتضى وجيد وان يستند المخبرون الى الاحساس واستواء
الطرفين والواسطة فى ذلك ولا يشترط العدد خلافا للقاضى حيث اعتبره وتوقف فى الخمسة
ولبعضهم حيث اعتبر اثنى عشر عدد النقباء ولابى الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعم ان يكن منكم
عشرون ولاخرين حيث اعتبروا اربعين لقوله ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا

سبعين

سبعين لقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا ولاخرين حيث اعتبروا ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر لعدم الضابط فى ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصيهم عدد ولا يحويهم بلد ولاعدم اتفاقهم فى الدين خلافا لليهود ولا فى النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندى والمتواتر معناه يفيد العلم بامر مشترك يدل على الجزئيات المنقولة احادا بالنص
البحث الثانى فى الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان الاول خبر الله تعالى صدق وهو ظ عندنا اذ الكذب قبيح عندنا والله تعالى منزه عن القبائح فلا يصدر عنه والاستدلال للغزالى بان كلامه قايم بالنفس فيستحيل عليه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف لان فى الكلام المسموع ولمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول ص صدق لان المعجزه دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبى والمتنبى ولا يتاتى شئ من ذلك على الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة المحتف بالقرائن العلم للتخلف عنه فى بعض المواضع وهو خطاء لجواز عدم الشرايط خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجزئيات الا بالعبارة البحث الثانى الخبر اذا نافى بخبره وجه ما علم بالنظر فيها او وجدانا او بديهة او باستدلال كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجوب تاخر الحكاية عن المحكى فى الرتبة ومثل هذه الاخبارات يستحيل ورودها عن النبى ص الا ان تقبل تاويلا قريبا ولا يجب كون الخبر الذى يتوفر الدواعى على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا شك فى وقوع الكذب فى الاخبار المروية عن الرسول لقوله ع سيكذب على فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المط فى غيره والا ففيه وقد وجد فى الاخبار ما يستحيل نسبتها الى النبى ص ولا نقع من اسلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدله بما توهم مطابقا او نسى البعض او المستند اليه فتوهم انه عنه ع او اهل السبب كقوله التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس الفصل الثالث فى الخبر الواحد وفيه مباحث الاول الاكثرون على

جواز التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى منه واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي
سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة اوجب الحذر لامتناع
الترجي منه تعالى بقول الطايفة التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج
بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك القول واعترض
عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على وجوب القبول من المفتي لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة ولانتفاء الفايدة في التقييد
لولاه اذ تعلق الحكم على الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى من تعليقه على العرضي ومع الانتفاء
ان وجب الترك كان العدل سوء حالا من الفاسق هف فتعين العمل لانه كان يبعث
الرسول الى القبايل بالاحكام ويرد الاشكال الصعب فان حاجة القبايل الغالب عليهم الجهل
الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال العمل به على دفع
ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن الرسول ص يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج
المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق بان المراد
في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة و
واخبار القبلة والطهارة البحث الثاني يجب كون الخبر راجح الصدق عند السامع وانما
يحصل مع العقل الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وعليه ذكره على لسانه فان
الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المواخذة على الكذب فلم يتحرج
عنه ويقبل روايته صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول وانتفاء المانع
ولا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف
من المسلمين المبتدع ان كفرناه كالمجسمة فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين
لانه اجرى بحسب الاكثر وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم لان قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين

فلا

فلا يقبل كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف
كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على من يقول بقولهم
والجواب المنع من المتقدمين ومع التسليم نمنع من الاجماع عليه وعدمه ليس بحجة والمخالف
غير الكافر لا تقبل روايته ايضا لانه اخبر تحت اسم الفاسق البحث الثالث في العدالة انما تقبل
رواية العدل لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة
ولا يقدح الصغيرة فيها نادرا وانما يحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتكررة
المتاكدة او التزكية من العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان فسقه مقطوعا به لم تقبل
روايته وفي المظنون كذلك على الاقوى ان علم برجعته روايته اجماعا وهل تقبل رواية المجهول
الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن
ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة المياه ورق الجارية ولان
الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية
في هذه الاشياء الناقصة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة والفسق لما كان علة
التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت البحث الرابع في الجرح والتعديل
يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله
كالاحصان تثبت بشاهدين والزنا باربعة المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل
اكتفى بالاطلاق فيهما منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا
تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجميع والا فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى
مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا ويطلق مع علمه

بالشرائط او الرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا والعمل بروايته ان عرف
استناد العمل اليها ولا يحصل الجرح ترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بعد الاشتراك مع الوفاقه
في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقه
وان لم يكن بعضها عاما البحث الخامس فيما عد شرطا وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد
الراوي فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او انتشار وان كان
في الزنا لعمل الصحابة بالواحد من ذلك ولدلالة عموم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عليه ولا يشترط
تصديق الاصل رواية نعم يشترط عدم التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان
خالفت روايته القياس خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة في قول الرسول عليه السلام ولقوله ع
نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها ورب حامل فقه وليس بفقيه ولا علمه
بالعربية ولا بمعنى الخبر لان الحجة في قوله ع ولا تعدد روايته فلو روى خبرا واحدا قبل وان
كثر مع المخالفة فان امكن ضبط مثله كذلك قبل والا فلا ولا يشترط اشتهار نسب الراوي
بل تقبل روايته مع الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم تقبل
لامكان ان يكون هو المجروح البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره الدليل القطعي
العقلي ان عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا رد وان
عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك الا على وجه التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه
جائز ولا امتناع في ان تكليف الله بعموم العمل بالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ما لم
يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذه الاحتمال غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة
كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون القياس منصوص العلة فاقوى
في قبوله وتعينا للترجيح فان كانت العلة قطعية العلية والثبوت فيهما قدم وان كان الاصل
ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا عارضه فعل الرسول ع وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر امكن

التخصيص

التخصيص احدهما بالاخر خص به والا فالترجيح ان لم يمكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه
لا يوجب رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوى روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنه
دليلا وليس به ولو اقتضى خبره العلم فى القطعية موافق لم تقبل قالة رد لجواز اسماع البعض
ولا قصاره بالقطعى للاخرا ما مع عدم الموافقة فانه لما كان تكليف يتضمن العلم وليس له حصلا
لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة وثبوت
الاحكام التى والرعاف والقهقهة وبه يعارض ابا حنيفة فى قوله لو كان صحيحا لاشتهر عند
التواتر لئلا ينقطع عمن كلف به بما لا يعم البلوى **البحث السابع** فى كيفية الرواية اعلى المراتب
قول الصحابى سمعت رسول الله ص يقول او اخبرنى او حدثنى او شافهنى ثم قال رسول الله
كذا ثم امر النبى ع بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا او نهينا عن ثم من السنة كذا ثم عن النبى ع كذا
ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب فى غيره حدثنى فلان او اخبرنى او سمعته ان قصده اجمالا
او تفصيلا والا سمعته دون الاولين ثم ان يقال للراوى هل سمعت الحديث عن فلان
فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ على فيجوز حدثنى واخبرنى وسمعته ثم يكتب
الى غيره بانى سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرنى دون
سمعته او حدثنى ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشير برأسه نعم فيجب العمل به ولا يجوز حدثنى
ولا اخبرنى ولا سمعته ثم ان يقرء عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت للصدق
فالاولى العمل واختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية وجوزها الفقها لان الاخبار لافادة
العلم والسكوت ههنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول ع ثم ان المناولة بان يشير
الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا وراويا لغيره وان
لم يقل لغيره اروه عنى ولو قال له حدث عنى ما فيه ولم يقل انى سمعته لم يكن محدثا وانما
اجاز له التحدث وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهى ان يقول الشيخ لغيره

وقد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب لانه
اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني
البحث الثامن في المرسل الاقوى عندي عدم قبوله لان الشرط هو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية
عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفه ومالك وجمهور المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول ع
الا دلالة الاخبار عنه وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة ولان علة التثبت منتفية فيجب القبول
ولان المسند جاز ان يكون مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر عنه فلا يقبل
الا ان يفصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي عن الرسول ع على ظن انه قال اولى من حمله على انه
سمع انه قال وانما يعلم انتفاء علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي لمن صاحب عن فلان يقتضي
ظاهرا بالرواية عنه من غير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو اوصل الحديث اما النبي ع او
غيره فهو متصل البحث التاسع يجوز نقل الحديث بالمعنى لو لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم
الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظ النبي ع ولم يكرروها فيعلم
اقتصارهم على المعنى ولانه يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربي اولى احتج ابن سيرين بقوله ع رحم
الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه واداء
كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى الافقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيد
الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى
كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة انما يلزم لو قصر عن المعنى والتقدير خلافه البحث العاشر
اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس فتثبت لامكان ذكر النبي ع لها مرة واسقاطها
اخرى وان اتحد فان كان الثاني عددا يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل وكذا ان كان اضبط
ولو تساويا فتثبت ان لم يتغير الاعراب فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان
يقول الثاني اني انظر به بعد المتن فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب اذا تعدد

في القياس

فى القياس وفيه فصول الاول فى مقدمات وفيه مباحث الاول فى ماهيته وهو تعدية الحكم المتخذ من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما
من حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض بالتكرير فى الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا
معنى للحمل وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم فى الاصل بدليل اخر لان القياس
فرعه ولان القياس اعم منه لان الصيغة قد ثبت بالقياس كما يقال الله تعالى عالم له العلم كالشاهد
فلا يعرف باثبات الحكم خاصة ولان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر
فى التحديد وق ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد
البحث الثانى فى اركانه وهى اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء
عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان
لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم فى النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه
لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالظن امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقى ان الاصل
اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل فى محل الوفاق وفرع فى المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية
العلة فى المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم فى المتفق اصلا لان العلة موثرة فى الحكم والمحل
غير موثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع فيه وهو اولى لان الاول
ليس متفرعا عن الاصل بل الثانى واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ
الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل للحكم فيه الذى هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس
ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذى هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث ههنا على مصطلح الفقهاء
البحث الثالث فى انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون
منه عقلا وق ابو الحسين البصرى ان العقل دال على التعبد به ودليل الشرع عليه ظنى والاقوى
عندى ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها فى الفرع كانت حجة وكذا قياس تحريم الضرب

علی تحریم التافیف اما فی غیر هذین فلا یجوز التعبد به لقوله تعالی وان تقولوا علی الله کذبا لا تعلمون
ولا تقف ما لیس لک به علم ان تتبعوا الا الظن وان الظن لا یغنی من الحق شیئا وقوله علیه السلام
ستفرق امتی علی بضع وسبعین وجه اعظمهم فتنة قوم یقیسون الامور برایهم فیحرمون الحلال
ویحللون الحرام ولاجماع اهل البیت ع علیه فان المعلوم من قول الباقر والصادق والکاظم ع انکاره
ولان مبنی شرعنا علی اختلاف المتوافقات وتوافق المختلفات کایجاب الصوم اخر شهر رمضان
وتحریم اول شوال وایجاب الوضوء من النوم والبول ولان اکثر الصحابة منعوا منه قال علی ع من
اراد ان یتقحم جراثیم جهنم فلیقل فی الجد برایه وقال لو کان الدین یوخذ قیاسا لکان باطن الخف
اولی بالمسح من ظاهره وانکاره للعمل به متواتر وقال ابو بکر ای سماء تظلنی وای ارض تقلنی اذا قلت
فی کتاب الله برایی وقال عمر ایاکم واصحاب الرای فانهم اعداء السنن اعیتهم الاحادیث ان یحفظوها
فقالوا بالرای فضلوا واضلوا وقال ابن عباس یذهب قراؤکم وصلحاؤکم ویتخذ الناس رؤسا جهالا و
یقیسون الامور برایهم ولم ینکر علیهم احد احتجوا بقوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار و
معاذ وبقوله ع ارایت لو تمضمضت بماء ارایت لو کان علی ابیک دین ففضلیه کان یجری فی الجواب
المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه حقیقة فیه وسیاق الایة یدل علیه وحدیث معاذ نقل فانه لم یجد
قال اجتهد برایی فقال بل ابعث الی ابعث الیک وعن الخبرین ان المراد التمثیل لا القیاس لانه ع
ممنوع منه لقوله وما ینطق عن الهوی سلمنا لکنه ع بین العلة فیهما مع انهما خبر واحد اما اذا نص علی
العلة ثم علم وجود تلک العلة فی الفرع فان الحکم یتعدی الیه اذ لولاه لوجد المقتضی مع انتفاء معلول
ولا یمکن ان یکون العلة ما نص الشارع علیه مخصصا بمحل الوفاق والا لم یکن العلة تامة وقیاس
الضرب علی التافیف من هذا الباب لان الحکم فی الفرع اقوی **الفصل الثانی** فی طرق العلة وفیه مباحث
الاول لما ثبت ان القیاس حجة لا مطلقا بل فی موضعین احدهما ان یکون الحکم فی الفرع اقوی والثانی
ان ینص الشارع علی العلة لهم طریق التعلیل فی النص واثبت القائسون طرقا اخری نحن نذکرها

ونبین

ونبين ضعفها انشاء الله تعالى والنص اما ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل لعلة كذا
ولسبب كذا او لموثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء
بكذا وان انه كذا وتزداد قوة التعليل مع الاجتماع مثل لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا
عن السوال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد وجوب الكفارة
للافطار وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن موثرا لم يكن له فائدة كما لو روى انه امتنع من الدخول على قوم
عندهم كلب فقيل له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال ع انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات فلو لم يكن من الطوافين اثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة ولتقريره ع على وصف
الشئ المسئول عنه كقوله اينقص اذا جف قيل نعم فقال فلا اذن وكتقريره على حكم ما يسئل
عنه وتنبيهه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته
نبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكما لو فرق بوصف
صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث فالفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة
في الجواز وكنهيه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا
لاستقباح اكرام الجاهل واستخفاف العالم البحث الثاني في ان المناسبة لا تقتضي العلية المناسب
ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء وقيل الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي
وغيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان كان في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد
الخمسة المال والنفس والعقل والنسب والدين بشرع القصاص والضمان والحد والقتل وان
كان في محل الحاجة الولي من التزويج للصغيرة لخوف فوات الكفوء وان لم يكن للضرورة والحاجة
فهو يجري مجرى التحسنات كالتقرير على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات وسلب
اهلية العبد للمناصب الجليلة وان تعلق بمصالح الاخروية فهي الحكمة العملية وغير الحقيقي هو اما اقناعي

وهو ما يظهر مناسبة عند البحث ثم يظهر الخلاف اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية
لجواز كون العلة غير ذلك الوصف المناسب في عدم كون الحكم معللا وبالخصوص على راي الاشاعرة
الذين منعوا عن التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا يتاتى على راي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح
احد الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة مجهولة تذنيب قسم القائلون بالعلية المناسب الى ما علم
ان الشارع اعتبره والى ما لم تعتبره والى المجهول والاول قد تعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار
المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال
وقد تعتبر تاثير نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث فيقتضيه
في النكاح فالاخوة نوع من الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع
وان اتحد جنسا وقد تعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوة الحائض بالمشقة
وقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة كما يرمشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين
الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد لها اصول
معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في
اقامة مظنة الشي مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة فتفاوت الظن بحسبها
والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه
مصلحة لان عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم يشهد له اصل معين
وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل على المحدد فان خصوص
القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا وعموم الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير
ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فقد النص
وهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر له جنس جنسه لا نوعه في نوعه
كالمصالح المرسلة ومنه مناسب يشهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوعه

لا جنسه

لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول صيانة للعقل وشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له سائر الاصول وهو المناسب الغريب البحث الثالث في ان الشبه ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن مستلزما يسمى طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن استناد الحكم اليه وليس علة ايضا لما تقدم البحث الرابع في الدوران وهو استلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم الاسكاره للتحريم فيه وعدمه بعدمه وقد يقع في صورتين وليس بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين مع الاخر البحث الخامس في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف ودعوى بالاستقراء انحصارها فيها وسلب العلة عن كل واحد واحد الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء عنه فانه لو كان حكم مستندا الى علة لزم السبر وكون العلة غير هذه الاقسام او جزء احدها او تركب من بعضها او جميعها الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل واحد منهما لا تأثير له في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال عند الحنفية وقد يسمى بتنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله الفصل الثالث في مبطلات العلة وفيه مباحث الاول النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل يقدح لا مطلقا

وقيل يمنع في المستنبط دون المنصوص وهو الاقرب اما في المستنبط على تقدير التسليم فلان

علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون

معارضا اما المنصوصة فانها كالعام فجاز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة والنقض

وليس للمعترض الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل له ذلك

اما بمنع عدم الحكم في النقيض وان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه محجوج في المسئلتين

ولو ساعد المستدل على ابقائه بان كان مذهبا له اولهما لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم

عن علة لمانع يقدح في عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان

لا من جهة المانع وان كان لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور وهو نقض الاوصاف فانه

يقدح في العلية كما لو قلنا في الغايب مبيع مجهول الصفة حال العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال

بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امراة لم يرها فان بين عدم تاثير كونه مبيعا تم النقض ولا يندفع

بمجرد ذكره وانكسر نقض يرد على الحكمة وهو لوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وهو

غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط البحث الثاني عدم التاثير وهو بقاء الحكم بدون

ما فرض علة وهو يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه ووجوده قبل وجوده

يوجب استغنائه عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل مثلا ذلك الحكم في

صورة اخرى لعلة غير العلة الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين

المختلفين اما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها معرف او باعث فجاز كقتل

المرتد الزاني ووجوب وضوء المحدث النايم البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على العلة

مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما في الاصل لم يقدح في العلية

لامكان تاثيرها في الشيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل لا ما شهدنا وحدة تجويزه

احوف لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن فيه وجود

العلة

العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل
وقدح تاثير العلة فيه بالنقض وقلت قلبه اذا لم يناقض الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لتثبيت
مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف
بالعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان
المجتمعان في الاصل متنافيان في الفرع وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي
في المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفي فيه باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض
فلا يتقدر بالربع كالوجه اما ضمنا كما في عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح
فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فيلزم من فساد خيار الرؤية فساد كبيع
البحث الرابع القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه ثلثة الاول ان
يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما انه اذا قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
وجوب القصاص فيقول المعترض اقول بموجب ما ذكرت لكن عدم المنافات لا يلزم منها وجوب
القصاص الثاني ان يستنتج ابطال ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص
كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المط لانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع
ووجود جميع الشرايط والمقتضي الثالث ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت
انه قربة فشرط النية كالصلوة ويهمل الوضوء قربة فيقول اقول بموجبه وامنع من ايجاب النية
في الوضوء البحث الخامس الفرق وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جوازه في المنصوص
دون المستنبطة والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلمت زالت اباحة قتل الردة دون
الزنا والحوالة على السابق وعلى المشترك او على استقلال كل واحد مشروط بانفراده ضعيف
لان ابطال الحيوة شيء واحد ليس ذا جهتين بحيث يحل باحدهما فيحرم بالاخرى والسابق
منفي بفرض الاقتران والمشترك بط لان كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع فالتعليل بالمشترك

ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير شرط الفصل الرابع في شرايط
الاركان وفيه مباحث الاول يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع
ثبوته فيه وان يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد
حكم الاصل الى العقل واسناد العلية ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون
حكم الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان العلة
ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد المتنازع
وان لا يكون دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل الحكم
الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما عند القائلين به مطلقا فيه وبالاستنباط لان رد
الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه
ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن القياس كخزيمة وتقدير الركعات والحدود والكفارات
وكاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون قياسا مركبا وهو ان يتفق
الخصمان خاصة على حكم الاصل فان اختلفا في العلة فهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها
في الاصل فهو مركب الوصف كما نقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وانما
اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في منع القصاص للمكاتب جهالة المستحق من السيد
او الوارث لا العبودية فان سلمنا العلة بطل الحاق العبد به والا منعت الحكم في الاصل لانه انما يثبت
بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل وكما نقول في ان تزوجت مسندا
فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال مسندا التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي يمنع وجوب
التعليق في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا يتم القياس لانه لا ينفك
عن منع الحكم في الاصل او منع العلة البحث الثاني في شرايط الفرع يجب ان يكون علة الفرع
المشاركة لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص

الاطراف

الاطراف المشترك بين القتل والقطع وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب
القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا على
اثبات ولاية المال والمشترك هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه **البحث الثالث** في شرايط
العلة يشترط ان يكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا
لا يجب العلم به عندنا لان العلة يثبت بالنص وان يكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز ان يكون
حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير
واجب والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والفايدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس
فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير
الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا يترجع على الاصل بالابطال وان يخالف نصا جليا
ولا اجماعا خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا عند جماعة كالنجاسة في بطلان البيع وان تكون
مركبة كقتل العمد العدوان والعلية امر اعتباري وان تكون اضافية لانا جوزنا العدمية
البحث الرابع في شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثر جوزوه في الاحكام
العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة وهل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة
والحنفية وجوزه ابن سريج وقال ابن جني هو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني لان الخمر
قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها يسمى به فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة وهي
ثابتة في النبيذ لان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما يثبت قياسا حجة المخالف
ان اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا
عليه ولان القياس مبني على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى
والجواب المنع من عدم القياس فان اكثر علم الاشتقاق والتصريف مبني عليه والعتق يفتقر
الى التنصيص عليه واذا جعلت العلة المعرف لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب

لا نا لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا بجامع بطل القياس وان كان
الجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصيتي الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى المشترك
او الى الخصوصيات فينتفي الحكم فيه فيبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء
الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تاخير العلة ويجوز بقياس الدلالة بجواز الاستدلال بعدم الاثر على
عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي
القياس في التقديرات والكفارات والحدود والرخص ومنع الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود
الزنا اذا تمّ بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع
وقتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كالقدر وافي الدلو الكبير وقاسوا في الرخص
بزوال سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس وهي
ثلثة الاول القياس منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق
الامة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة والعلم بانتفاء
نظر الشارع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقليه وايضا فمن القياس قياس علة وهو ما
ماصرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس الباعث بل ملازمه وقياس
في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل بنفي الفارق الثاني في لا يجوز القياس في جميع الاحكام
فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد وان يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه
ويجوز التعبد بالمنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر ولا يمنع القياس واما عندهم فلامكان
ان ينص الله تعالى على جملة الاحكام ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة
والخلقة كاكثر الحيض واقله ولا مالا يتعلق به عمل كدخول النبي صلعم مكة صلحا او عنوة الثالث ههنا نوع
من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت
في الفرع لثبت العلة لكذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل من دون الحكم وهو نوع

من

من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما يقول لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا
بالنذر قياسا على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة
ليست شرطا وهو مخالف حكم الفرع حكم الاصل وهي في الحقيقة راجع الى الاول لانه استدلال بالقياس
الشرطي واثبات احدى مقدمتيه بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر
نستثني النقيض للنقيض ونستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فنقول ما لا يكون
شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة **المقصد الحادي عشر** في التعادل والترجيح وفيه مباحث
الاول في التعادل الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وتنافى الفعلان جاز كتوجه
المصلي الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد
وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه
او جوازه فمنع منه قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار العدلين بحكمين متنافيين
واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على المكلف الواحد وتركهما تقتضي
العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح
من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم هنا التخيير ايض ولا يلزم من التخيير بين امارة
الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة تثبت في حقه وان اخذ
بامارة الوجوب تثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان
صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان
اذا قال له المالك ان دفعت الى الدرهمين في الاخذ وان دفعت احدهما سقطت عنك اذا عرفت
هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان للحاكم عين ما شاء
وله الحكم باحدهما في وقت وبالاخر في اخر لشخصين **البحث الثاني** اذا تعارض الدليلين
فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم الترجيح المرجوح على الراجح

فهو باطل وان العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين فالتعارض
بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع
نقله المظنون دلالته والخاص المظنون نقله المقطوع دلالته وان كان احدهما قطعيا والاخر
ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وهو اما ان يكون
في دليلين نقليين او عقليين او منقول ومعقول الباب الثالث اذا تعارض نقليان
رجح اما بالسند او بوقت الورود او بالمتن او بالمدلول اما بامر خارجي فالاكثر رواة
ارجح والاعلى اسنادا ارجح وترجح رواية الفقيه والافقه والزاهد والازهد والاعلم
بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء او المحدثين او من طريقه اقوى والذي
ظهرت عدالته بالاختبار او تزكية الاكثر والاعلم او مع ذكر السبب للعدالة او مع العمل
بروايته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامة العقل على
المختلط في وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف
وغير ملتبس الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على
ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا
لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم كالمدني
على المكي وكالذي ورد بعد قوة رسوله م ولمتاخر الاسلام مع سماعه بعد اسلامه ويرجح
العام المبتدأ على ذي السبب للخلاف في قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح على
الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال باللغوي
والذي لم يدخله التخصيص على ضده والمنطوق على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح
والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى
والمؤكدة على غيره والموافق لعمل العلماء او الاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان فاصله
قطعي

قطعي اولى وكذا ما دليل العلية فيه نص القاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاحيان
لانا نشترط التنصيص على العلة المقصد الثاني عشر في الاجتهاد وفيه فصول الاول في المجتهد
وفيه مباحث الاول الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقيه ليحصل ظن بحكم الشرعي والاقرب قبوله التجزي لان المقتضي لوجوب العمل مع
الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفع
الغرض الثاني الحق انه عم لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تع وما ينطق عن الهوى ولانه
قادر على العلم فلا يجوز العمل بالظن ولان مخالفته كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه
كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده يقضي بتجويز اجتهاد جبرئيل عم فيدفع
القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق وبقوله تع عفى الله عنك
وبقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقط الهدى والجواب ان المشقة انما
يثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا والعقود عن اصحابه او ان الاذن شرط في الاباحة
فصح اسناد العفو به وعدم سياق الهدى لا يدل على انه سياقه بالاجتهاد الثالث
في شرائط المجتهد والضابط فيه تمكن في المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية
وانما يتم له ذلك لمه ماموره احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا الجميع بل بما
يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل
فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تع عن اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف ان الله تع
لا يخاطبنا بما لا نفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف
انه تع حكيم وهو يتوقف على علمه تع بالقبح واستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول
واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة الثالثها ان يكون عارفا

بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال لتعرف صحيح
الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمس مائة آية ولا يشترط
حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع
ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف دلالة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب
وغيرهما وسادسها ان يعرف شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن المسائل الاصولية البحث الثالث المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي
فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة
الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول اتفقت العقلاء على ان المصيب
في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى
زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى في
التكليف واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في الواقع
وقد ذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابن الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه
ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم ثم المخطي معذور اجماعا الا من بشر المريسي
لنا ان احدى الامارتين ان ترجحت على الاخرى تعين العمل فالمخالف لها مخطي وان لم يترجح
كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطاء ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق
كان حكما في الدين اما تشهيا او لا بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين
والا فالراجح فان عدم الرجحان فالحكم اما التخيير والتساقط والرجوع الى غيرهما وعلى كل
تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطي فالمصيب واحد البحث الثاني الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه
عمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان

تعلقت

تعلقت بعينه وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ولا

الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا

الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه

على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع

الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير فان حكم بوقوع الخلع

ثلثا فبنى فسخ ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل

بالنكاح تاكد فلا يفيد بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان

الزوج عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم

اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا البحث الثاني المجتهد

ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف

المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك

الفصل الرابع في المفتي والمستفتي وفيه مباحث الاول يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة

لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي

وقول على الله تعالى بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان حكى

عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع لو خالف حيا وان حكى عن حي

من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من

مخبر ثقة عن المجتهد وان كاتبه به فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا

البحث الثاني الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد ووجوبه الجبائي في ٢

في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب

التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن

مكلفا فيهما بشيء فهو بط بالاجماع وان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبرادة الاصلية فهو بط بالاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك حين استكمل عقله فهو بط بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما سائر الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه عم مامور بالعلم به فيجب علينا ولان التقليد غير معلوم الصدق فيقبح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول النبي عم من الاعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيده وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات البحث الثالث العامي يجب تقليده في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد بان يسعى في تحصيل العلوم التي لابد في الاجتهاد منها تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع تضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق اقوى فيتعين عليه وجر القوه جواز الطريق الكذب على المفتي البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان نعلم من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي هذا الظن برواية منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن العامي ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاده اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارة فلو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم اوورع فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد والافتاء بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الافضل لان ظن

اصابته

اما بانه اضعف واذا تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك

الحكم والاقرب جوازه في غيره الفصل الثامن في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث

الاول استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود الشيء في الحال يقتضي

ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقايع ولان الاحكام الشرعية مبنية

عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض بلا استصحاب

احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا

والا لكان تسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما قلناه من الظن

واعلم ان جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه وهو ان ارادوا ان العدم قد كان

ثابتا في الاصل فيستمر الظن فهو عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غير

ذلك فهو باطل قطعا البحث الثاني الاستحسان وقد ذهب اليه اكثر الحنفية والحنابلة وانكره

الباقون ولا يتحصل انهم اختلاف معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس

المجتهد يعسر عبارته عنه وبعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس اقوى وقال آخرون

انه تخصيص قياس باقوى منه وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول الاول

ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه

بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع البحث الثالث مذهب الصحابي ليس حجة لجواز

الخطاء عليه والمخالفة كل واحد منهم صاحبه فلو كان حجة لزم النقيضان وعدم الدليل

ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان

ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى للرسول صلى الله عليه او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب

والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت فعله وان لم تختر فلا تفعله اباحة ولان

شرط التكليف تعلقه بالحسن فان تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق

والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك فى حق العالم يستلزم جوازه فى حق العامى وهو باطل

البحث الرابع فى كيفية الاستدلال الدليل المط لابد وان يناسبه وانما يحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل المط على الجزء فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرء بخلاف ما استقرء الا ان يكون المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس فى عرف اهل النظر وهو المفيد للتعين وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذى يسميه الفقهاء القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد للتعين لابد فيه من متقدمين فان اشتملت احديهما على المط ونقيضه بالفعل فهو الاستثنائى والا فهو الاقترانى الاستثنائى قسمان متصل ومنفصل ويشترط فى المتصلة لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثنائى فان استثنى فيه عين المقدم انتج التالى وان استثنى فيه نقيض التالى انتج نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا عين الثانى لجواز اللزوم اخص ولا يشترط فى المنفصلة العناد وكلية المقدم اذا استثناء فان كا المنفصلة فيه حقيقة انتج استثناء عين ايهما كان النقيض الاخر ونقيضه ايهما كان عين الاخر فالنتايج اربعة وان كان الجميع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقترانى فان كان الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا فى المتقدمين فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى وفى الثانى اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفى الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفى الرابع عدم اجتماع الخبيثين الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكور فى كتبنا المنطقية

الفصل الخامس فى الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فمنها الاستفسار وهو بطلب تفسير اللفظ الاجمال او غرابة وتكليف بيانه

وجوابه

وجوابه ببيان الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس النص وجوابه

التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او قياس او

اجماع وجوابه ببيان المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات

الحكم ومنها منع وجود العلة في الاصل او لونها علة وجوابها بذكر ما يدل على وجودها

في الاصل من عقل او حس او شرع واثبات العلية باحد الطرق السابقة ومنها عدم

التاثير وهو ابداء وصف في الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم تاثير الوصف بان يكون طرديا

ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف وهو السؤال المطالبة وجوابه واما عدم تاثيره

في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه بغيره ويرجع

الى المعارضة في الاصل وعدده قوم لامكان التعليل بامرين واما عدم التاثير في الحكم بان

يذكر في الدليل وصفا لا تاثير في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف بالنسبة الى الحكم

وان كان طرديا واما عدم التاثير في الفروع وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد

في جميع صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير في الحكم ومنها القدح في المناسبة

او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه ومنها الثاني عشر المعارضة

اما في الاصل بمعنى اخر وفي قبوله خلاف فان صرح المعنى المعترض بالفرق بين الاصل والفرع

وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما بمنع

وجود الوصف او المطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي حكم المستدل اما بنص او اجماع او

غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم لا الاستدلال ومن حيث تحققه

بذلك اذ دليله مقاوم لدليل المستدل ولا حجر في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو

السؤال الفرق ولكن هذا اخر ما نذكره في هذا الكتاب ومن اراد التطويل في

هذه الفن فليطلبه من كتابنا المسمى بنهاية الوصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوز

٣٧٢

النهاية والله الموفق للصواب والحمد
لله حمد الشاكرين وصلوته على محمد
وآله الطاهرين تمت الكتاب بعون
ملك الوهاب على يد الحقير ابو طالب
في نيمه شهر رجب المرجب
١٢٤٣

totfilm

شمار
قفسـ۸